الجريدة الرسمية رقم 5006 الصادرة يوم الخميس 23 ماي 2002

مرسوم رقم 417-02-2 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) باعتبار الجمعية المسماة "مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة" الكائن مقرها بمدينة الرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 283-73-1 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته "مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة" الكائن مقرها بمدينة الرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تعتبر الجمعية المسماة "مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة" جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية :

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها ، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهما).

المادة الثالثة :

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.